

****

**التبيان**

**لأهم ما يتعلق بعلم المواريث من مسائل وأحكام**

**إعداد:**

**د. لحسن العيماري**

**1434هـ - 2013م**

## الدرس الأول: نظام الإرث في الإسلام

**مفهومه - خصائصه - مقاصده - أحكامه**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المفهوم والخصائص والمقاصد | المفهوم | حقٌّ قابِلٌ للقسمة، يثبُتُ لمستحقِّه بعد موتِ مالكه؛ لصلةٍ بينهما (قرابة أو زواج). |
| **الخصائص** | خمسة: (رش عوت):1 - ربَّانية المصدر.2 - الشمولية: **يشمل جميعَ الأقارب.**3 - العدل: **لا يُحرم أحدٌ من الإرث.**4 - الواقعية**: ينبَنِي على النَّسَب بحسب قوة القرابة.**5 - التوازن: **يحترم خصائص المجتمع.** |
| **المقاصد** | ثلاثة: (مَسَّ عَجَّ دَقَّ):1 - تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال.2 - تحقيق العدالة الاجتماعية.3 - إنعاش الدورة الاقتصادية. |
| الأحكام | **الأركان والشروط** | ثلاثة: (موت):1 - الموروث: **ويُشترط موته حقيقةً أو حكمًا.**2 - الوارث: **ويُشترط حياته عند موت الموروث حقيقةً أو حكمًا؛ (كالجنين).** **- عدم وجود مانع من موانع الإرث.**3 - التركة: **العلم بجهةِ الإرث.** |
| **الأسباب** | 1 - الزوجية: - تتحقَّق بالزواج الشرعيِّ القائم على عقد صحيح (ولو لم يتمَّ الدخول). - كما ترِثُ المطلَّقة رجعيًّا إذا مات زوجُها في عِدَّتِها. - وكذلك المطلقة البائن في مرض الموت ولو تزوَّجت غيره.2 - النَّسَب: ويرِثُ به 21 وارثًا؛ 13 من الذكور، و8 من جهة: (البُنوَّة - الأُبوَّة - الأُخوَّة - العُمومة). |
| **الموانع** | سبعة: (**عش لك رزق**):**1 - عدم استهلال المولود**.**2 - الشك** في السبب أو في الشرط.**3 - اللِّعان:** يمينُ الزوج على زنا زوجتِه، أو نفي حملِها، ويمين الزوجة على إنكار اتهامه.**4 - الكفر:** لحديث: ((لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ)).**5 - الرق**.**6 - الزنا:** لحديث: ((الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجرُ)).**7 - القتل العَمْد العدوان:** لحديث: ((ليس للقاتلِ ميراثٌ)). |
| **الحقوق المتعلقة بالتركة** | **1 - الحقوق العينيَّة** الثابتة في ذمَّة الميت؛ كالوَدِيعة والرهن.**2 - مؤونة تجهيز الميت.****3 - الديون**.4 **- الوصايا** بشرط ألا تتجاوز الثُّلُث، وألا تكون لوارثٍ؛ لحديث: ((لا وصيةَ لوارثٍ)).**5 - حقوق الورثة:** نصيب كل وارث. |

**\*\*\*\*\***

## الدرس الثاني: أنواع الورثة - الفروض وأصحابها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أنواع الورثة | باعتبار الإرث | 1 - ورَثة بالفَرْض: نصيب مقدَّر شرعًا لوارثٍ أو أكثر.2 - ورثة بالتعصيب: إرث بغير تقدير، يأخذ به (العاصب) جميعَ المال عند عدم وجود صاحبِ فرض، أو ما تبقى عند وجوده، ويسقط إذا لم يبقَ له شيء. |
| **باعتبار نوعي الإرث** | **1 - ورثة بالفرض فقط:** وهم سبعة: الأم - الجدة لأم - الجدة لأب - الأخ لأم - الأخت لأم - الزوج - الزوجة.**2 - ورثة بالتعصيب فقط:** وهم عشرة: (الابنُ - ابنُ الابنِ - الأخ الشقيق - الأخ لأبٍ - ابنُ الأخِ الشقيق - ابنُ الأخ لأبٍ - العمُّ الشقيق - العمُّ لأب - ابنُ العمِّ الشقيق - ابن العم لأب).**3 - ورثة بهما جمعًا:** وهم اثنان فقط: الأب - الجد (لأب)**.****4 - ورثة بهما انفرادًا:** وهم أربع نسوة: (البنتُ فأكثر - بنتُ الابنِ فأكثر - الأختُ الشقيقة فأكثر - الأخت لأبٍ فأكثر). |
| الفروض وأصحابها | **الفروض** | **الفروض ستة:** 2/1 - 4/1 - 8/1 - 3/1 - 3/2 - 6/1**ولعدِّها طريقتان:****1 - طريقة التدلِّي:** وهي ذِكْر الكسرِ الأكبر، ثم ما تحته؛ (النصف، ونصفه، ونصف نصفه). **2 - طريقة الترقِّي:** وهي ذِكْر الكسرِ الأدنى، ثم ما فوقه؛ (الضِّعف، وضعفه، وضعف ضعفه). |
| **أصحابها** | **1 - النصف 2/1:** ويَرِثُ به خمسةٌ: (الزوج - البنت - بنت الابن - الأخت الشقيقة - الأخت لأب).**2 - الرُّبُع 4/1:** ويَرِثُ به اثنان: (1 - الزوج بشرط وجود الفرع الوارث، 2 - الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث).**3 - الثُّمُن 8/1:** وترث به واحدة: الزوجة أو الزوجات المتعدِّدات.**4 - الثُّلُثان 3/2:** ويَرِث بهما أربعة: (البنتان فأكثر - ابنتا الابن فأكثر - الأختان الشقيقتانِ فأكثر - الأختان لأبٍ فأكثر).**5 - السُّدُس 3/1:** ويَرِث به اثنانِ: (1 - الأم، 2 - الإخوة لأم عند التعدد).**6 - السُّدُس 6/1:** وأصحابه سبعةٌ: (الأب - الجد لأب - الأمُّ - الجدة لأم أو لأب - الإخوة لأم عند الانفراد - بنت الابن - الأخت لأب). |
| حالات الورثة | **بحسب سبب الإرث** | **1 - الزوجية: ويَرِث** بهذا السبب: الزوج والزوجة.**2 - النسب:** ويَرِث به باقي الورثة من الجهات الأربع: (البنوة - الأبوة - الأخوة - العمومة)، ودليلهم الآيات (11 - 12، و178) من سورة النساء. |
| **بحسب الجهة** | **1 - الوارثون من الذُّكور:** وهم أربعة عشر فردًا:**البنوَّة:** الابن - ابن الابن وإن نزل.**الأبوَّة:** الأب - الجد وإن علا.**الإِخوَة:** الأخ الشقيق - ابن الأخ الشقيق - الأخ لأب - ابن الأخ لأب- الأخ لأم.**العُمومَة**: العم الشقيق - ابن العم الشقيق - العم لأب - ابن العم لأب.**الزوجية:** الزوج.**2 - الوارثات من الإناث:** وهن تسع نسوةٍ: البنت - بنت الابن - الأم - الجدة لأم أو لأب - الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأم - الزوجة. |
| **بحسب تكرار الفروض** | **1 - أصحاب الفرض الواحد:** وهم اثنانِ: الجدة لأم أو الجدة لأبٍ 6/1 - الأب 6/1.**2 - أصحاب أكثر من فرض:** وهم ثمانية أفراد: (الزوج 2/1 أو4/1 - الزوجة 4/1 أو 8/1 - الإخوة لأم 3/1 أو 6/1 - الأم 3/1 أو 6/1 - البنت 2/1 أو3/2 - بنت الابن 2/1 أو 3/2 أو 6/1 - الأخت ش 2/1 أو3/2 أو 6/1 - الأخت ب 2/1 أو3/2 أو6/1). |

## الدرس الثالث: التعصيب - الحجب

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التعصيب | مفهومه |  - لغةً: الشدة والقوة، والإحاطة. - اصطلاحًا: الإرث بلا تقدير؛ بحيث يأخُذُ العاصبُ كلَّ المال عند الانفراد، أو ما تبقَّى منه بعد أخذ ذوي الفروض فروضَهم، وإذا استغرقت الفروضُ التركة يسقُط. |
| **أنواع العصبة** | **1 - العصبة بالنفس:** الوارثون الذكور بسبب النَّسَب ممَّن ليسوا بحاجةٍ إلى مَن يُقويهم، وليس بينهم وبين الهالك أنثى؛ (مثل الأخ للأم)، يأخذون كل المال أو ما بقي منه بعد الترجيح.**وهم اثنا عشر فردًا:** الابن، وابن الابن وإن نزل - الأب والجد وإن علا - الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق - الأخ لأب وابن الأخ لأب - العم الشقيق وابن العم الشقيق - العم لأب وابن العم لأب.ويتم الترجيح بينهم بحسب الجهة، ودرجة القرابة، وقوتها؛ بحيث إذا تساوَوا في الأُولى ينتقل إلى الثانية ثم إلى الثالثة. |
| **2 - العصبة بالغير:** كل ذاتِ فرضٍ يعصبها ذكرٌ من درجتها وقوة قرابتها، (باستثناء الأخت للأم)، فينقلها من فرض إلى تعصيبٍ، ويقتسم معها المال، أو ما بقي منه بالتفاضل.وهن أربعُ نسوةٍ: البنت - وبنت الابن - الأخت الشقيقة - والأخت لأب. |
| **3 - العصبة مع الغير:** كلُّ أنثى تصيرُ عاصبةً مع أنثى أخرى، وهن الأخوات الشقيقات أو لأب إذا وُجِدن مع البنات أو بنات الابن؛ (البنات يرثن بالفرض، والأخوات الباقي بالتعصيب).وهؤلاء الأخوات يأخذن عندئذٍ منزلةَ الأخ الشقيق والأخ لأب فتحجبان كلَّ مَن يحجبه هذان الأَخوانِ. |
| الحجب | **مفهومه** |  **- لغةً:** المنع أو الستر.  **- اصطلاحًا:** منع الوارث من الإرث بالكلية، أو مِن أوفر حظَّيْهِ. |
| **أنواع الحجب** | **1 - حجب نقصان:** وهو: منع وارث من أوفر حظَّيه؛ كالابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع.والمحجوبون حجبَ نقصانٍ ستة؛ وهم: الوَلَدانِ (الابن والبنت) - والأَبوان (الأب والأم) - والزوجان (الزوج والزوجة). |
| **2 - حجب حرمان:** وهو: إسقاط حقِّ الوارث مِن الإرث كليةً؛ لوجود مَن هو أولى منه.والمحجوبون حجب حرمانٍ ستةَ عشرَ فردًا؛ وهم:1 - **ابن الابن** يحجُبُه الابنُ فقط.2 - **بنتُ الابن** يحجبها الابن + البنات إذا استكملن الثلثين، إلا إذا كان معها ابن ابنٍ يعصبها.3 - **الجد** يحجُبُه الأب فقط.4 - **الجدَّة لأم** تحجبها الأم فقط، بينما الجدة لأب يحجبها الأب والأم.5 - **الأخ لأم والأخت لأم** يحجبُهما ابن الابن ومَن حجبه، وبنت الابن ومَن حجبها + الجد ومن حجبه، ولا تحجبهما الأم.6 - **الأخ الشقيق والأخت الشقيقة** يحجبهما الأب، والابن، وابن الابن.7 - **الأخ لأب** يحجبه الأخ الشقيق ومَن حجبه + الأخت الشقيقة إذا كانت عاصبةً مع الغير.8 - **الأخت لأبٍ** يحجبُها الأخ الشقيق ومَن حجبه + الأخت الشقيقة إذا كانت عاصبةً مع الغير أو تعدَّدت واستكمَلْنَ الثُّلُثين.9 - **ابن الأخ الشقيق** يحجبه الأخ لأبٍ ومَن حجبه + الأخت لأبٍ إن كانت عاصبة مع الغيرِ.10 - **ابن الأخ لأبٍ** يحجبه ابنُ الأخ الشقيق ومَن حجبه.11 - **العمُّ الشقيق** يحجُبُه ابنُ الأخ للأبِ ومَن حجبه.12 - **العم لأبٍ** يحجبه العمُّ الشقيق ومَن حجبه.13 - **ابن العم الشقيق** يحجبه العمُّ للأبِ ومَن حجبه.14 - **ابن العم للأبِ** يحجبه ابنُ العم الشقيق ومَن حجبه. |

## **الدرس الرابع: الفريضة وتأصيلها**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الفرائض | تعريف التأصيل والسهم | التأصيل: لغةً: ما يُبنَى عليه غيره.وشرعًا: "تحصيل أقل عددٍ يمكن أن تؤخذ منه سهامُ الورثة صحيحةً مِن غير كسر". |
| **السهم:** هو: الجزء المعطَى لكلِّ وارثٍ من أصل المسألة. |
| **كيفية استخراج أصول** **الفرائض** | **أ - إذا كان الورثة كلُّهم عصبةً ذكورًا:** أصل الفريضة (المسألة) يكونُ مِن عدد رؤوسهم. - مثال: هلك هالك وترك: ثلاثة إخوة. |
| **ب - إذا كان الورثة عصبة ذكورًا وإناثًا:** أصلُ الفريضة يكون مِن عددهم؛ بعَدِّ كلِّ ذكرٍ بسهمين، والأنثى بسهم واحد. - مثال: هلك هالكٌ وترك: ابنين وبنتًا. |
| **ج - إذا كان الورثة عصبةً ومعهم صاحبُ فرضٍ واحدٌ فقط:** أصل الفريضةِ يكونُ مِن مقام صاحب الفرض. - مثال: هلكت هالكةٌ وتركت: زوجًا وثلاثةَ أبناء. |
| **د - إذا كان بين الورثة أكثرُ مِن وارثٍ بالفرض (اثنان فما فوق):** ننظر بين مقامات الفروض بالنِّسَب الأربع التالية:**1 - التماثل.****2 - التباين.****3 - التوافق.****4 - التداخل.** | **1 - التماثل:** إذا كانت المقامات متساوية: نكتفي بأحدها ونجعله أصلًا للفريضة. **- مثال 1:** هلكت هالكةٌ وتركت: **زوجًا وأختًا شقيقة.** **- مثال 2:** هلك هالك وترك: **أبًا وأمًّا وابنًا.** |
| **2 - التباين:** إذا كان أحدُ المقامات عددًا أوليًّا وليست المقاماتُ الأخرى من مضاعفاته: نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر. **- مثال:** هلكت هالكة وتركت: **زوجًا وأمًّا وأخًا ش.** |
| **3 - التوافق:** إذا كانت المقاماتُ قابلةً للقسمة على 2، وليست من مضاعفات غيرها، نقسم أحدهما على 2، ونضرب الناتج في كامل الآخر؛ (أي ضرب نصف أحدهما في الثاني كاملًا). **- مثال:** هلك هالك وترك: **زوجةً وأمًّا وابنًا.** |
| **4 - التداخل:** إذا كان أحدُ المقامات مِن مضاعفات المقامات الأخرى، نكتفي بالأكبرِ، ونجعله أصلًا للفريضة. **- مثال:** هلَك هالك وترك: **زوجةً وبنتًا وأخًا ش**. |

**\*\*\*\*\***

## الدرس الخامس: قسمة التركة وتحديد أنصبة الورثة:

**العول - التصحيح**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العول | تعريفه | - لغةً: الزيادة والارتفاع.- وشرعًا: زيادةٌ في مجموع سِهام أصحابِ الفروض على أصل الفريضة، ونقص في أنصباء الورثة بالتساوي. |
| **الأصول التي تعول** | **6 تعول:**- إلى **7** (زوج، أختان ش).- وإلى **8** (زوج، أخت ش، أم).- وإلى **9** (زوج، أختان لأب، أخوان لأم).- وإلى **10** (زوج، أخت ش، أخت لأب، أم، أَخوانِ لأمٍّ). |
| **12 تعول:**- إلى **13** (زوجة، أخت ش، أم).- وإلى **15** (زوجة، أخت ش، أخت لأب، أخ لأم، أم).- وإلى **17** (زوج، أم، أختان ش، أخوان لأم). |
| **24 تعول:****- إلى27** (زوجة، أب، أم، بنتان)، وتُسمَّى بالمنبرية. |
| تصحيح الفريضة | **تعريفه** | **لغة:** إزالة السقم.**شرعًا:** استحداثُ أصلٍ جديد مِن مضاعفات الأصل الأول، يقبلُ القسمةَ على عددِ جميع الورثةِ دونِ كسرٍ. |
| **كيفية التصحيح أو استخراج الأصول المصححة** | ننظر في الفريضة فإذا تعذَّر انقسام نصيبِ جماعة من الورثة عليهم انقسامًا خاليًا من الكسر، نبحث عن المضاعف الأصغر المشترك بينهم، أو ننظر بين سهام الورثة وعدد رؤوسهم:**- فإذا كان بينهما تباينٌ:** نضربُ عددَ الرؤوس في أصل المسألة، أو عولها(أم، 3 أخوات ش، أخ لأم).**- أما إذا كان بينهما توافق:** فنأخذ وفق الرؤوس ونضربه في أصل المسألة أو عولها.(زوج، 6 بنات، أخ لأب).ويصبح حاصلُ الضرب هو أصلَ المسألة. |

**\*\*\*\*\***

## الدرس السادس: خلاصة أحوال الوارثين والوارثات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أحواله | الوارث | الرقم |
|  - التعصيب عند عدمِ وجودِ الفرع الوارث. - السُّدُس عند وجود الفرع الوارث. - يحجبُ الجدَّ، والجدة لأب، والعم مطلقًا، والإخوة. | **الأب** | **1** |
|  - الثُّلُث عند عدم وجود الفرع الوارث أو شفع الإخوة. - السُّدُس عند وجود الفرع الوارث أو شفع الإخوة. - تحجُبُ الجدَّةَ لأب. | **الأم** | **2** |
|  - السُّدُس عند عدمِ وجودِ الأب والأم. | **الجدة لأب** | **3** |
|  - السُّدُس عند عدم وجود الأم | **الجدة لأم** | **4** |
|  - التعصيبُ عند عدم وجود الفرع الوارث. - الثُّلُث إذا كان مع الإخوة وحدهم وكان العدد أكثر من اثنين أو ما يعادلهم من الإناث. - السُّدُس عند وجود الفرع الوارث. - يحجُبُ أباه، والإخوة لأم، والعم مطلقًا، وأبناء الأخ. | **الجد لأب** | **5** |
|  - التعصيب. - يحجب حجبَ نقصانٍ الزوجَ مِن النصف إلى الربع، والزوجةَ مِن الربع إلى الثُّمُن، والأبَ والجدَّ من التعصيبِ إلى السدس. - يحجب حجبَ حرمانٍ ابنَ الابنِ، وبنت الابن، والإخوة مطلقًا، والعم مطلقًا. | **الابن** | **6** |
|  - التعصيب. - يحجب حجب نقصانٍ الزوجَ بنقله من النصف إلى الربع، والزوجةَ من الربع إلى الثُّمُن، والأب والجد من التعصيب إلى السدس. - يحجب حجبَ حرمانٍ مَن تحته من أبناء الأبناء. | **ابن الابن** | **7** |
|  - النصف عند عدم وجود المعصِّب. - الثُّلُثان في حالة التعدُّد وعدمِ وجود المعصِّب. - التعصيب إذا كانت مع الابن {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، أو الأخت الشقيقة أو لأبٍ، فتأخذ البنتُ نصفَها الكامل، ويعطى للأخت الشقيقة أو لأبٍ السُّدُس تكملةَ الثلثين. - تحجُبُ حجبَ نقصانٍ بنتَ الابن، بنقلها من النصف إلى السدس تكملة الثلثين، وبنتَي الابنِ مِن الثلثين إلى السدس تكملة الثلثين، والأختَ الشقيقة أو لأبٍ من النصف إلى السدس تكملة الثلثين، والشقيقتينِ أو لأبٍ من النصف إلى السدس تكملة الثلثين، والزوجَ بنقله من النصف إلى الربع، والزوجةَ مِن الربع إلى الثمن، والأمَّ بنقلها من الثلث إلى السدس، والأب والجدَّ من التعصيب إلى السدس. - تحجب حجب حرمان الأخَ لأمٍّ مطلقًا. | **البنت** | **8** |
|  - النصف عند عدم وجود المعصِّب. - الثلثان في حالة التعدد وعدم وجود المعصِّب. - السدس إذا كانت مع البنت. - التعصيب إذا كانت مع ابن الابن {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، أو الأخت الشقيقة أو لأبٍ، فتأخذ بنت الابن نصفَها الكامل، ويعطى للأخت الشقيقة أو لأبٍ السدس تكملة الثلثين. - تحجُبُ حجبَ نقصان بنتَ ابنِ الابن، بنقلها من النصف إلى السدس تكملة الثلثين، وبنتَي ابن الابن من الثلثين إلى السدس تكملة الثلثين، والأختَ الشقيقة أو لأبٍ من النصف إلى السدس تكملة الثلثين، والشقيقتينِ أو لأبٍ من النصف إلى السدس تكملة الثلثين، والزوجَ بنقله من النصف إلى الربع، والزوجةَ من الربع إلى الثمن، والأمَّ بنقلها من الثلث إلى السدس، والأب والجد من التعصيب إلى السدس. - تحجب حجب حرمان الأخَ لأم مطلقًا. | **بنت الابن** | **9** |
|  - التعصيب. - يعصب الأخت الشقيقة {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]. - يحجب حجبَ نقصان الأمَّ في حالة التعدُّد (تعدد الإخوة) من الثلث إلى السدس. - يحجب حجب حرمان الأخَ لأبٍ، والعم مطلقًا. | **الأخ الشقيق** | **10** |
|  - التعصيب. - يعصب الأختَ لأبٍ {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]. - يحجب حجبَ نقصانٍ الأمَّ في حالة التعدد (تعدد الإخوة)، من الثلث إلى السدس - يحجب حجب حرمانٍ ابنَ الأخ الشقيق أو لأب، والعم مطلقًا. | **الأخ لأب** | **11** |
|  - الثلث في حالة التعدد (تعدد الإخوة لأم). - السدس عند الانفراد عن الأصل والفرع الوارث. | **الأخ لأم** | **12** |
|  - التعصيب. - يعصب بنتَ الأخت الشقيقة {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]. - يحجب حجبَ نقصان الأمَّ في حالة التعدد (تعدد الإخوة) من الثلث إلى السدس. - يحجب حجب حرمانٍ ابنَ الأخ لأب ومَن تحته، والعم مطلقًا. | **ابن الأخ الشقيق** | **13** |
|  - التعصيب. - يعصب بنتَ الأختِ لأبٍ {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]. - يحجب حجبَ نقصانٍ الأمَّ في حالة التعدد (تعدد الإخوة) من الثلث إلى السدس. - يحجب حجبَ حرمانٍ مَن تحته من أبناء الإخوة، والعمَّ مطلقًا. | **ابن الأخ لأب** | **14** |
|  - النصف عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود المعصِّب (الأخ الشقيق أو البنت، أو بنت الابن). - الثُّلثان في حالة التعدُّد وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود المعصب. - التعصيب إذا كانت مع الأخ الشقيق {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، أو البنت أو بنت الابن، فتأخذ البنت أو بنت الابن نصفَها الكامل ويُعطَى للأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين. - تحجُبُ حجبَ نقصانٍ الأختَ لأبٍ، بنقلها من النصف إلى السدس تكملة الثلثين، إذا لم يكن لها أخ تُعصَّب به، والأختينِ لأبٍ من الثلثين إلى السدس تكملة الثلثين، إذا لم يكن لهما أخٌ تُعصَّبان به.  - تحجُبُ حجب حرمانٍ الأخَ لأبٍ إذا كانت مع البنت؛ لأنها نزلت منزلةَ الأخ الشقيق، كما تحجب الشقيقتانِ فأكثر - حجبَ حرمانٍ - الأختَ لأب. | **الأخت الشقيقة** | **15** |
|  - النصف عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود المعصب (الأخ لأبٍ أو البنت، أو بنت الابن). - الثلثان في حالة التعدد وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود المعصب. - التعصيب إذا كانت مع الأخ الشقيق {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11]، أو البنت أو بنت الابن، فتأخذ البنت أو بنت الابن نصفَها الكامل، ويُعطَى للأخت لأبٍ السدس تكملة الثلثين. | **الأخت لأب** | **16** |
|  - الثلثان في حالة التعدد وعدم وجود الأصل والفرع الوارث. - السدس في حالة الانفراد. | **الأخت لأم** | **17** |
|  - التعصيب عند عدم وجود الأصل والفرع الوارث. - يحجُبُ العم لأبٍ حجبَ حرمان. | **العم الشقيق** | **18** |
|  - التعصيب عند عدم وجود الأصل والفرع الوارث. - يحجُبُ مَن تحته من أبناء الأعمام - أشقاء أو لأبٍ - حجبَ حرمان. | **العم لأب** | **19** |
|  - التعصيب عند عدم وجود الأصل والفرع الوارث. - يحجُبُ ابنَ العم لأبٍ حجب حرمان. | **ابن العم الشقيق** | **20** |
|  - التعصيب عند عدم وجود الأصل والفرع الوارث. - يحجُبُ مَن تحته من أبناء أبناءِ الأعمام - أشقاء أو لأبٍ - حجبَ حرمان. | **ابن العم لأب** | **21** |
|  - النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، والربع عند وجوده. | **الزوج** | **22** |
|  - الرُّبُع عند عدم وجود الفرع الوارث، والثُّمُن عند وجوده. | **الزوجة** | **23** |

**\*\*\*\*\***

## الدرس السابع: بعض المسائل المشهورة في علم الفرائض

إن الدارسَ لعلم المواريث لا بد وأن يقِفَ في دراستِه له على بعض المسائل الشاذَّة، التي خالفَتِ القواعدَ العامَّة لنظام الإرث، كما أنه سيقِفُ على مسائلَ اشتَهَرت على ألسنةِ بعض الصحابة أو الفقهاء المشهورين رضي الله عنهم، وفيما يلي عرضٌ لها:

**1 - المسألة المشتركة أو المشركة:** وهي حالة اشتراكِ الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأمٍّ في الثلث، وتسمى (الحمارية، والحجرية، والعُمَرية، واليَمِّيَّة)؛ وذلك لقول الإخوة الأشقاء لسيِّدنا عمر رضي الله عنه: (هب أن أبانا كان حمارًا، أو حجرًا ملقًى في اليمِّ، فنرث بأمِّنا)، وهي أم أو جدة صحيحة، وزوج، وإخوة لأم، وأخ شقيق فأكثر.

وأشار إلى أن أصل المسألة هنا من (6): للأم السُّدس، وللزوج النصفُ، وللإخوة للأم الثلثُ، ولا شيء للأخ الشقيق فأكثر؛ لكونه عاصبًا، وهو لم يتبقَّ له شيء؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذَكَرٍ)).

**وقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:**

**القول الأول**: أنه لا شيء للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبةٌ، وقد تم توزيع المالِ على أصحاب الفروض، ولم يتبقَّ للعصبة شيء، وهو قول الإمام علي رضي الله عنه، ومذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل؛ ولأنه لو كان بدل الزوج زوجة؛ لكان لها الربع، ولبقي شيءٌ للأخ الشقيق فأكثر، فيأخذ وإخوته، ولو كانوا مائةَ أخٍ، كذلك لو كان بدل الأخوينِ للأمٍّ أخٌ واحدٌ لكان للأم السدس، والنصف للزوج، وللأخ لأم السدس، والباقي للإخوة الأشقاء، ولو بلغوا ألف أخ شقيق.

**القول الثاني**: التشريك بين الإخوة لأم، وبين الأخوة الأشقاء في الثلث الذي يستحقه الإخوة لأم، وهو رأي عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه أخذ المالكية والشافعية، على اعتبار أنهم جميعًا أولادٌ بلا فرق بين الذكر والأنثى؛ ولقول الإخوة الأشقاء لسيدنا عمر: (هَبْ أن أبانا كان حمارًا أو حجرًا، فنَرِث بأمِّنا)، وعلى ذلك يكون الأخ الشقيق - وهو عاصبٌ - قد ورِث مع استغراق الفروض، وهو خلاف الأصل؛ لذلك كانت المسألة شاذَّة.

**2 - المسألة المنبرية:** سُمِّيَت بذلك لأن عليًّا رضي الله عنه سُئِل عنها وهو على المنبر، فقال السائل: أليس للزوجةِ الثُّمُن؟ قال علي رضي الله عنه على الفور: قد صار ثمنها تسعًا.

كما تُسمَّى (البخيلة)؛ حيث دخل النقص على السهام جميعًا، وهي (بنتان، وأبوان، وزوجة)، فللبنتين الثلثان، ولكلٍّ مِن الأبوين السدس، وللزوجة الثمن؛ لأن المسألة أصلها من (24)، وعند اجتماع الثمن مع الثلثين عالَت إلى (27)؛ فكان للبنتين (16)، وللأب (4)، وللأم (4)، وللزوجة (3).

**3 - المسألة الغراوية:** وتُسمَّى أيضًا الغراوين أو العُمَريتين، والمسألتان يكون فيهما أحد الزوجين مع الأبوين:

 - أب وأم وزوج.

 - أب وأم وزوجة.

والحكم فيهما أن يأخُذَ أحدُ الزوجينِ فرضَه، وهو النصف للزوج، والرُّبع للزوجة؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ثم يقسم الباقي أثلاثًا: ثلثان للأب، وثلثٌ للأم؛ أي: إن فرض الأم ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة، فيكون السدس في مسألة الزوج، والربع في مسألة الزوجة، ويكون للأبِ الثلثان مما بقي بعد الزوجين، فيكون له الثلث في مسألة الزوج، والنصف في مسألة الزوجة، والمسألة بذلك خلافٌ للأصل الذي هو أخذ الأم فرضها من رأس المال؛ لأنه لو أخَذَتِ الأم في مسألة الزوج الثلثَ من رأس المال، فإنها تكون قد أخذت مثلَي الأب، وليس لذلك نظيرٌ في اجتماع ذكر أو أنثى يُدلِيان بجهةٍ واحدة وتأخذ الأنثى مثلَيْه، **ولذلك يلغز فيقال: امرأةٌ ورِثَت الربع بالفرض بغيرِ عولٍ ولا عود، وليست بزوجة.**

**4 - المسألة الأكدرية أو الغراء:** وهي: جد، وأم، وزوج، وأخت شقيقة أو لأبٍ.

وأصل السهام السدس، والثلث، والنصف، والنصف على الترتيب؛ لأن أصل المسألة من (6) وتعول إلى (9)، وقد سُمِّيت بالأكدرية؛ لِمَا يأتي:

1 - أنها كدَّرت قواعد باب الجد والإخوة؛ حيث خالفَتْها في ثلاثة أمور؛ هي:

 - أن قاعدة هذا الباب أنه إذا لم يبقَ إلا السدس، سقَطَ الإخوة، وهنا في الأكدرية لم تسقط الأخت.

 - أن مسائل هذا الباب لا تعول، والأكدرية عالت.

 - أنه في غير (المعادة) لا يفرض للأخت في هذا الباب، وفي الأكدرية فُرِض لها.

2 - أنها كدَّرت أيضًا قواعدَ الفرائض كلها؛ حيث ضم فيها فرض إلى فرض، ثم قسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض مثلها.

**5 - أم الفروخ:** وهي المسألة التي تعولُ إلى عشرة.

**وصورتها:** تُوفِّيتِ امرأةٌ عن: أم أو جدة، وزوج، وإخوة لأم، وأختين لغير أم (شقيقتين أو لأب).

فسهامهم على الترتيب: السدس، والنصف، والثلث، والثلثان؛ لأن المسألة من (6)، وعالت إلى (10)، بمعنى أن للأم 1، وللزوج 3، وللإخوة لأم 2، وللأختين 4.

وسُمِّيت المسألة (أم الفروخ بالخاء المعجمة)؛ لكثرة عولها، وسواء كان هذا المثال السابق أو غيره، فأية مسألةٍ عالت إلى عشرة سُمِّيت بذلك، أما إذا كان مكان الأختين لغير الأم أخوانِ أو إخوة أو أخوات أشقاء، لَما عالت المسألة، ولشارك الإخوةُ الأشقاء الإخوةَ لأمٍّ في ثلثهم؛ (كما في المسألة المشتركة).

**تطبيقات:**

أ - هالكة عن: زوج، وابن، والتركة 40000 درهم.

ب - هالكة عن: زوج، وأم، وشقيق، والتركة 60000 درهم.

ج - هالك عن: زوجة، وأم، وشقيق، والتركة 20000 درهم.

د - هالك عن: زوجة، وأم، وأختين لأب، والتركة 30000 درهم.

هـ - هالكة عن: زوج، وأم، وابن، وبنت، والتركة 80000 درهم.

و - هالكة عن: بنتين، وثلاث أخوات شقيقات، وأخوين، وأخت لأب، وإخوة لأم، وتركت مالًا قدره 140,200درهم؛ جُهِّزت بـ3000، وعليها دَينٌ قدره 60,000، وأوصت بخُمُس التركة لجمعية خيريَّة.

ز - هالك عن: زوجة، وبنتين، وابن أخ شقيق، وأختين لأم، وأختين لأب، وعمٍّ، وترك مالًا قدره 130,000درهم، حال عليه الحول ولم يُخرِج زكاته؛ جُهِّز بـ2000 درهم، وأوصى بخُمُس ماله لجمعية خيرية، وعليه دَين قدره 20,000 درهم.

ح - هالكة عن: ابنِ زنا، وزوجٍ لها معه ثلاث بنات، وأم، وأب؛ وتركت مالًا قدره 60,000درهم، وعليها زكاةٌ قدرُها 20,000درهم، وجهزت بـ10,000درهم، وأوصت بخُمُس مالها لجمعية خيرية.

وهكذا يتعامل مع كل مسألة من مسائل المواريث.

**كتبه الفقير إلى عفو ربه: د. لحسن العيماري.**

**فما كان فيه من توفيق، فمن الله الذي يستحيلُ في حقِّه السهو والخطأ والنسيان، وما كان فيه من زللٍ أو خطأ أو نسيان، فمني ومن الشيطان.**

**انتهي من كتابته - بمنِّ الله وتوفيقه - بالكفيفات**

**يوم: 16 ماي 2011م**

**المحتويات**

[الدرس الأول: نظام الإرث في الإسلام 3](#_Toc481478315)

[الدرس الثاني: أنواع الورثة - الفروض وأصحابها 5](#_Toc481478316)

[الدرس الثالث: التعصيب - الحجب 7](#_Toc481478317)

[الدرس الرابع: الفريضة وتأصيلها 9](#_Toc481478318)

[الدرس الخامس: قسمة التركة وتحديد أنصبة الورثة: 11](#_Toc481478319)

[الدرس السادس: خلاصة أحوال الوارثين والوارثات 12](#_Toc481478320)

[الدرس السابع: بعض المسائل المشهورة في علم الفرائض 16](#_Toc481478321)